



الوقاية من المخاطر

وهي قائم عراق



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

پۆزناھە فەرمى كۆماوە عەرەب



- قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفنى بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أرمينيا رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ .
- قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ . مرسوم جمهوري .
- تعليمات حيازة السلاح الناري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ .
- تشكيل محكمة في ناحية جديدة الشط التابعة إلى محافظة ديالى باسم (دار القضاء في ناحية جديدة الشط) .

محتويات
العدد
٤٣٤٦

العدد ٤٣٤٦ ٦ ربیع الاول ١٤٣٦ھ / ٢٩ كانون الأول ٢٠١٤ م السنة السادسة والخمسون

رئاسة ٤٣٤٦ ٦ ربیع يه کم ١٤٣٦ ک / ٢٩ کانوونی يه کم ٢٠١٤ ز سالی پەنجاوشەشەمین



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤

قانون

تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفنى
بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفنى بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا الموقعة عليها في العاصمة الأرمينية يريفان بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل تعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والعلمية والفنية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا بما يخدم مصلحة الطرفين ، ولغرض التصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفنى الموقعة بينهما في العاصمة الأرمينية يريفان بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ ، شرع هذا القانون .



اتفاقية

التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفنى

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ارمينيا ، (المشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين") .

وبهدف تطوير وتقوية وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفنى على اساس المنفعة المتبادلة في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك ، وفي اطار قوانينهما الوطنية مع الاخذ بنظر الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي .

تشجيع التعاون بين مشاريعهما الصغيرة والمتوسطة ، اخذين بنظر الاعتبار تنمية الاستثمارات والمشاريع المشتركة وغيرها من اشكال التعاون .

فقد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

مجالات التعاون

١ - يشمل التعاون بين الطرفين المتعاقدين القطاعات التالية :

أ - الاستثمار .

ب - السياحة .

ج - العلوم والتكنولوجيا والابتكارات .

د - حركة المرور والنقل (ترانزيت) .

ه - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

و - التنمية الاقليمية .

ز - الزراعة .

ح - حماية البيئة .

ط - التعليم والثقافة .

ي - القطاعات الأخرى ذات الاهتمام المشترك التي من شأنها ان توسيع المزيد من التعاون الاقتصادي .

٢ - يعمل الطرفان المتعاقدان وبالتشاور فيما بينهما على تحديد القطاعات ذات الاولوية في تعاونهما بالإضافة الى قطاعات جديدة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى .



اتفاقيات

المادة ٢

إجراءات التعاون

يعلم الطرفان المتعاقدان لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية ، على تسهيل وتعزيز التعاون من خلال:

- ١- التواصل والتعاون بين المؤسسات الحكومية .
- ٢- التعاون بين المؤسسات المهنية وغرف التجارة والصناعة والجمعيات .
- ٣- تبادل الزيارات والاتصالات والأنشطة لتنمية التعاون بين الافراد والمسؤولين والمنظمات الاقتصادية .
- ٤- تنظيم المعارض والأسواق .
- ٥- اقامة المشاريع المشتركة وغيرها من اشكال الاعمال الاقتصادية المشتركة .
- ٦- المساهمة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتطوير العلاقات الاقتصادية الثانية.
- ٧- تبادل وتنمية الاعمال التجارية .
- ٨- التبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بالتجارة والاستثمار والخدمات المالية وغيرها من المعلومات الضرورية لتشجيع وتسهيل التعاون الاقتصادي .
- ٩- التبادل المنظم للمعلومات بشأن القوانين والاجراءات التي تنظم حماية حقوق الملكية الفكرية .

المادة ٣

إنشاء اللجنة الحكومية المشتركة

- ١- لغرض تنفيذ اهداف هذه الاتفاقية ، ينشأ الطرفان المتعاقدان اللجنة العراقية – الارمنية الحكومية المشتركة للتعاون الاقتصادي (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة")
- ٢- تضم اللجنة ممثلي عن الجهات الحكومية المعنية من الطرفين المتعاقدين .
- ٣- تجتمع اللجنة سنويًا او عند الضرورة بالتناوب في عاصمتى كلا البلدين ، وفي نهاية كل اجتماع يتم التوقيع على المحضر المشترك للجنة المشتركة من قبل رئيسى الجانبين .
- ٤- يمكن للجنة ان تدعو ممثلي عن القطاع الخاص ورجال الاعمال من كلا الطرفين المتعاقدين للمشاركة في اعمالها .



المادة ٤

مهام اللجنة الحكومية المشتركة

المهام الرئيسية للجنة هي كما يلي :

أ- متابعة ومراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية .

ب- مناقشة التعاون الاقتصادي والتجاري والصناعي والعلمي والفني في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

ج- دراسة المشاكل التي قد تعيق تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بين الطرفين المتعاقدين وتقديم المقترنات لتطوير العلاقات .

المادة ٥

تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين وديا ومن خلال القوات الدبلوماسية .

المادة ٦

التعديلات

١- يمكن تعديل احكام هذه الاتفاقية من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية وباتفاق متبادل بين الطرفين المتعاقدين .

٢- تعد التعديلات والملاحق والبروتوكولات الاضافية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتدخل حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ من هذه الاتفاقية .



اتفاقيات

المادة ٧

أحكام ختامية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام اخر اشعار تحريري من خلال القوات الدبلوماسية التي يعلم فيها الطرفين المتعاقدين احدهما الاخر بان المتطلبات القانونية الداخلية الضرورية لدخولها حيز النفاذ قد تم استكمالها .

٢- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثة (٣) سنوات تجدد تلقائياً لمدة سنة واحدة مالم يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن نيته لانهائها قبل ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها وفقاً للإجراءات الدبلوماسية المعتمدة في كلا البلدين .

حررت ووُقعت في يريفان بتاريخ السادس من تشرين الثاني لعام ٢٠١٣ بنسختين اصليتين باللغات العربية والارمنية والإنكليزية ولجميع النصوص ذات الحجية القانونية وفي حالة حصول اختلاف في تفسير احكامها ، يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة جمهورية العراق

نائب رئيس الوزراء

الدكتور. روز نوري شاويس

عن حكومة جمهورية أرمينيا

نائب رئيس الوزراء

السيد ارمين كيفوركيان



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣)
من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤

قانون

تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة
دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

المادة- ١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت للتشجيع
والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في دولة الكويت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦.

المادة- ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تعزيز التعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت وتوسيعه فيما يتعلق
باستثمارات رؤوس الأموال وتحفيز مبادرات العمل والتجارة الفردية، ومن أجل تصديق اتفاقية بين حكومة
جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات،

شرع هذا القانون



اتفاقيات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة دولة الكويت
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت ، (مشاراً اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) ؛
رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص
للاستثمارات التي يقوم بها مستثرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛
وادراماً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية
ولزيادة الرخاء في بلد الطرفين المتعاقدين ؛
قد اتفقا على ما يلي :

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني مصطلح "استثمارات" كافة انواع الأصول أو الحقوق المالية التي تستثمر في إقليم طرف متعاقد وفقاً لقوانيه بما يحقق المنفعة للاقتصاد الوطني ، وتشمل الأصول او الحقوق المكونة من أو التي تأخذ شكل كل من :-

(أ) أسهم شركة أو حصص والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسنادات وسندات الدين والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة والديون الأخرى والقرض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد ؟

(ب) مطالبات بأموال أو أداء وفقاً لعقد ذي قيمة اقتصادية ؟

(ج) حقوق الملكية الفكرية ؛ وتشمل دون حصر حقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وال تصاميم والنماذج الصناعية وال عمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية والاسماء التجارية والشهرة ؟

(د) أي حق يقر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى آية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً للقانون ، بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية ؟

(هـ) أي ملكية منقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإجرات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية .



أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة استثمارها به لن يؤثر على طبيعتها كاستثمار .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لطرف متعاقد :

(أ) حكومة ذلك الطرف المتعاقد ؟

(ب) شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه النافذة ؟

(ج) أي شخص اعتباري تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد ، سواء نظمت أو لم تنظم لغرض ربح مالي ، وسواء كانت مملوكة أو يهيمن عليها بشكل خاص أو حكومي ، والتي تم تأسيسها وفقاً لقوانين طرف متعاقد أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمر تابع لطرف متعاقد . ويقع مركز الإدارة الفعلية في البلد المضيف .

٣- يقصد بمصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها الاستثمار ، بعض النظر عن الشكل الذي تتم به وتتضمن على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والآتاوات واتساب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، ايا كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "إقليم" إقليم الطرف المتعاقد بما في ذلك أي منطقة تقع خارج البحر الإقليمي يتم تحديدها بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد والتي يحق للدولة ممارسة حقوق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي العام .

٥- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على أن يبدأ احتساب الفائدة التأخيرية بعد مرور شهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواء الموجودة منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.



مادة ٣

قبول وتشجيع وحماية الاستثمارات

- ١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بقبول وتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمر أو الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وطبقاً لحقوقه المنوحة له بقوة قوانينه .
- ٢- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين ، على نحو يتوافق مع قوانينه وانظمته واحكام هذه الاتفاقية .
- ٣- لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الضرر بادارة وصيانة واستخدام والت鹟 او التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ولن تخضع استثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين عند التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعوق او تقييد استعمالها وإدارتها والتصرف بها وتشغيلها وتوسيعها وبيعها أو أي تصرف آخر .

المادة ٤

المعاملة الوطنية

- ١- يمنح كل طرف لمستثمر الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة ، لمستثمره فيما يتعلق بالتأسيس والحياة والتوزع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى للاستثمارات في إقليمه وفقاً لقوانينه وانظمته .
- ٢- يمنح كل طرف الاستثمارات المغطاة معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لاستثمارات تابعة لمستثمر الطرف الآخر في إقليمه فيما يتعلق بالتأسيس والحياة والتوزع والإدارة والتصرف والتشغيل والبيع أو التصرف بطريقة أخرى للاستثمارات وفقاً لقوانينه وانظمته .
- ٣- تسرى المعاملة المنوحة من قبل طرف متعاقد وفقاً للفقرتين (١) و (٢)، فيما يتعلق بالمستوى الإقليمي للحكومة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين والمشاريع التي تم تأسيسها وفقاً لقوانينه وانظمته لكافة المستويات الإقليمية التابعة للطرف المتعاقد .

مادة ٥



معاملة الدولة الاولى بالرعاية

- ١- يمنح كل طرف متعاقد مستثمرى الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها ، في ظروف مماثلة ، لمستثمرين غير تابعين لأى طرف منها يتعلق بالتأسيس والحيازة والتوزع والإدارة والتصرف والبيع او التصرف بطريقة اخرى بالاستثمارات في اقليمه .
- ٢- يمنح كل طرف متعاقد الاستثمارات المشمولة معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات غير التابعة لاي طرف متعاقد في اقليمه فيما يتعلق بالتأسيس والحياء والتوزع والادارة والتصرف والتشغيل والبيع او التصرف بطريقة اخرى بالاستثمارات .
- ٣- بالرغم من ذلك ، فإن احكام هذه المادة المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها احد الطرفين المتعاقدين لمستثمره او لمستثمر دولة ثالثة لن تفسر على انها تلزم ذلك الطرف المتعاقد بأن يقدم لمستثمر الطرف المتعاقد الاخر مزايا اية معاملة او تفضيل او امتياز ينبع عن :
 - (أ) اي اتحاد جمركي او اتحاد اقتصادي او منطقة تجارة حرة او اتحاد نفدي او اتفاق دولي مماثل قائم قد ينشأ مستقبلا ويكون اي من الطرفين المتعاقدين طرفا فيه او قد يصبح طرفا فيه .
 - (ب) اية اتفاقية دولية او اقليمية او اي تنظيم مماثل اخر يتعلق كليا او بصفة رئيسية بالضرائب او اي تشريع محلي يتعلق كليا او بصفة رئيسية بالضرائب .

٦ مادة

التعويض عن الخسائر

- ١- استثناءً من تطبيق المادة (٨)، يمنح المستثمرون التابعون لاحد الطرفين المتعاقدين في حال تعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لاضرار او لخسائر بسبب الحرب او اي نزاع مسلح اخر او حالة طوارئ وطنية او ثورة او اضطرابات او اعمال شغب او احداث اخرى مماثلة، من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، فيما يختص باعادة الاوضاع الى ما كانت عليه ، او برد الخسائر او بالتعويض او باي تسوية اخرى ،معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الاخر لمستثمره او لمستثمرين التابعين لاي طرف ثالث ، ايهما تكون الاكثر رعاية .
- ٢- مع عدم الالال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لاي من الاصدارات المشار اليها في تلك الفقرة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والناتجة عن :
 - (أ) الاستيلاء المؤقت على استثماراتهم او جزء منها من قبل قواته او سلطاته ؛



(ب) تدمير استثماراتهم او جزء منها من قبل قواته او سلطاته دون ان يكون ذلك بسبب العمليات القتالية او دون ان تتطلبها ضرورة الموقف ؟

يمنون تعويضا فوريا وكاف وفعال عن الضرر او الخسائر التي لحقت بهم .

مادة ٧

نزع الملكية

١ - (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لكلا الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لن يتم تأميمها او نزع ملكيتها او اخضاعها بطريقة مباشرة ، لإجراءات ذات اثر يعادل التاميم او نزع الملكية (مشارا اليها مجتمعة فيما بعد بـ نزع الملكية) من قبل الطرف المتعاقد الاخر الا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لذلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال بشرط ان تكون تلك الاجراءات قد اتخذت على اساس عدم التمييز ووفقا لإجراءات قانونية معهولا بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها دوليا على اساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة اجراء نزع الملكية او الذي اصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفا بصورة علنية ، ايهما يكون الاسبق (مشارا اليه فيما بعد بـ تاريخ التقييم) . يتم حساب هذا التعويض بحرية بعملة قابلة للتحويل يختارها المستثمر ، على اساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على اساس السوق ، على ان لا يقل في اي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) او ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

٢ - لزيادة التأكيد ، فان نزع الملكية يشمل الحالات التي ينزع فيها طرف متعاقد ملكية الاصول لشركة او مشروع تم انشاؤه او تاسيسه بموجب القوانين النافذة في اقليميه والذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية اسهم وحصص وسندات دين وحقوق او مصالح اخرى .

٣ - لاغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" ايضا اي تدخلات او اجراءات نظامية من قبل طرف متعاقد لها نفس تاثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته وهيمنته على او مصالحه الجوهرية من استثماره او التي قد ينتج عنها خسارة او ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد وحجز الاستثمار وفرض ضريبة تعسفية او زائدة على الاستثمار والبيع الاجباري لجميع او لجزء من الاستثمار او اجراءات مماثلة اخرى .



مادة ٨

التحويلات

- ١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للاستثمارات والعائدات المتعلقة بها داخل وخارجإقليمه وفقاً لقوانينه وانظمته .
- ٢- يتم انجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير او قيود ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية ، بعملة قبلة للتحويل بحرية . في حالة التأخير في اجراء التحويلات المطلوبة ، فانه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير .
- ٣- يحق للطرف المتعاقد المضيف عند الضرورة ولحماية ميزان المدفوعات فرض اجراءات احترازية على عملية التحويل لمدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً ويمكن تمديدها مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً وفقاً لقواعد صندوق النقد الدولي .

مادة ٩

الحلول محل الدائن

- ١- اذا قام طرف متعاقد او وكالته المعينة (الطرف الضامن) بتسديد دفعه بموجب تعويض او ضمان قد تعهد به يتعلق باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر(الدولة المضيفة) فأن على الطرف المضيف الاعتراف :
 - (أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون او اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار .
 - (ب) يحق للطرف الضامن بممارسة مثل كل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والتعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً الى مبدأ الحلول محل الدائن .
- ٢- في كافة الظروف يحق للطرف الضامن :
 - (أ) الاستفادة من نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المعهد بها بمقتضى التنازل المشار اليه بالفقرة ١ اعلاه .
 - (ب) الاستفادة من اية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات كما كان للمستثمر الاصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعنى .



المادة ١٠

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١- المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعود للاخير في اقليم الطرف المذكور اولاً يتم تسويتها بقدر الامكان بالطرق الودية من خلال المشاورات او التوفيق .

٢- اذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ١٨٠ مائة وثمانين يوما من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم اخطار كتابي للطرف الآخر بعد استيفاء طرق المراجعة الداخلية فان النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع لاحدى الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لآية اجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛

(ب) المحاكم المحلية ؛

(ج) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي فإنه يتعين على المستثمر ايضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة احدى الجهات التالية:

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز) الذي تم انشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى التي فتح باب التوفيق عليها في واشنطن في ١٨ اذار /مارس ١٩٦٥ (اتفاقية واشنطن) في حال كون الطرفين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(٢) المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل أمانة المركز (قواعد التسهيلات الإضافية) ، اذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد طرفاً بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفاً في اتفاقية واشنطن؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم (القواعد) للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونيسنار) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(ج) محكمة تحكيم يتم إنشاؤها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع .

بالرغم من أن المستثمر قد قام بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ ، فإنه يجوز له ، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يتولى من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع ، إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

يجب أن لا يدفع طرف متعاقد بحصانته في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية خلاف ذلك ، في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر . كما لا



يجوز إقامة أي دعاء مقابل أو حق مقاضة على كون المستثمر المعنى قد استلم أو سوف يستلم ، بناءً على عقد تأمين وتعويض تأمين أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان ، سواء عام أو خاص ، بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأقسامه الفرعية ووكالاته أو أجهزته .

٦- يعد المستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة المضيفة مواطناً لتلك الدولة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة .

٧- لا يحق للمستثمر إقامة دعوى تحكيمية على الدولة المضيفة في حال صدور حكم تحكيمي بات في موضوع النزاع .

١١ مادة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ، بقدر الامكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو التوفيق أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ١٨٠ مائة وثمانين يوماً من تاريخ طلب تلك المشاورات أو التوفيق أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز - لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر - عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما . ويتم تعيين هذين العضوين خلال ٦٠ سنتين يوماً، والرئيس خلال ١٢٠ مائة وعشرين يوماً من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراع المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الازمة ، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات الازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المنصب والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات الازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ويكون نهائياً وملزاً لكل من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة



التحكيم المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك إتعاب ممثله في إجراءات التحكيم . أما اتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين مناصفة بينهما . ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف أحد الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكمال التكاليف المذكورة . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

١٢ مادة

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قصصية بين الطرفين المتعاقدين .

١٣ المادة

الاستثناءات

لأي طرف متعاقد اتخاذ أية إجراءات ضرورية لحماية مصالحه الأمنية ومنها:-

- ١- التدابير اللازمة لمنع الجريمة ومكافحتها .
- ٢- التدابير اللازمة لمنع تهريب وتجارة السلاح والذخيرة الحربية .
- ٣- تجهيز معدات الحرب والصفقات والموارد والخدمات لأغراض مؤسسة عسكرية رسمية أو شبه عسكرية أو أمنية بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ٤- أعمال متعلقة بتنفيذ سياسات وطنية او اتفاقيات دولية بخصوص منع انتشار الأسلحة النووية أو معدات متفرجة نووية او غير نووية .
- ٥- تنفيذ التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين .
- ٦- ما يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين من إجراءات وقت الحرب أو الطوارئ وفق التشريعات الوطنية .
- ٧- التدابير اللازمة لحماية البيئة من التلوث .

١٤ مادة

مكافحة الفساد وغسيل الأموال

لا يمنع تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من سريان التشريعات الوطنية للدولة المضيفة الهدافه إلى مكافحة الفساد وغسل الأموال والتحلل من الالتزامات الناجمة عن عقد الاستثمار .



١٥ مادة

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكاماً ، سواء كانت عامة أو خاصة ، تمنع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمر أو الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

١٦ مادة

نفاذ الاتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابياً باستيفائه للمتطلبات الدستورية الالزمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ استلام آخر إخطار .

١٧ مادة

المدة والانهاء

١ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) عشرة سنوات قابلة للتمديد لمدة (٥) خمس سنوات مالم يقرر أحد الطرفين المتعاقدين إنهائها خلال مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة عن انتهاء العمل بها .

٢ - في حالة المباشرة بتنفيذ الاستثمارات قبل تاريخ انتهاءها ، تبقى الاستثمارات القائمة محكومة بأحكام هذه الاتفاقية إلى حين انتهاء عمر المشروع المتفق عليه في العقد .

وإشهاداً على ذلك قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية . حررت في الكويت في هذا اليوم الثالث عشر من شهر صفر ١٤٣٥ هـ الموافق لـ يوم السادس من شهر ديسمبر ٢٠١٣ ، بنسختين أصليتين باللغة العربية .



اتفاقيات

عن

حكومة جمهورية العراق

د . سامي رؤوف الاعرجي

رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وكالة

عن

حكومة دولة الكويت

خالد سليمان الجار الله

وكيل وزارة الخارجية



مرسوم جمهوري

(١٩٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يحال السادة أعضاء الحكومة العراقية السابقة المدرجة أسماؤهم في أدناه إلى التقاعد.

- ١ - عبد الكريم لعبيبي باهض / وزير النفط .
- ٢ - علي محمد حسين الأديب / وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- ٣ - هادي فرحان عبد الله العامري / وزير النقل .
- ٤ - د. محمد علي تميم / وزير التربية .
- ٥ - د. مجید حمد أمين جميل / وزير الصحة .
- ٦ - أحمد ناصر دلي الكربولي / وزير الصناعة و المعادن .
- ٧ - د. علي يوسف عبد النبي الشكري / وزير التخطيط .
- ٨ - كريم عفتان أحمد الجميلي / وزير الكهرباء .
- ٩ - عز الدين عبد الله حسين / وزير الزراعة .
- ١٠ - مهند سلمان السعدي / وزير الموارد المائية .
- ١١ - محمد صاحب الدراجي / وزير الإعمار و الإسكان .
- ١٢ - جاسم محمد جعفر / وزير الشباب و الرياضة .
- ١٣ - حسن حلبوص الشمري / وزير العدل .
- ١٤ - د. نصار زغير الريبيعي / وزير العمل و الشؤون الاجتماعية .
- ١٥ - عبد الكريم علي ياسين / وزير العلوم و التكنولوجيا .
- ١٦ - سركون لازار صليو / وزير البيئة .
- ١٧ - د. سعدون جوير الدليمي / وزير الثقافة .



- ١٨ - د. لواء عبد الصاحب سميسم / وزير السياحة و الآثار .
- ١٩ - محمد شياع السوداني / وزير حقوق الإنسان .
- ٢٠ - ديندار نجمان شفيق / وزير الهجرة و المهاجرين .
- ٢١ - د. صفاء الدين الصافي / وزير الدولة لشؤون مجلس النواب .
- ٢٢ - عادل مهودر راضي ماهود المالكي / وزير البلديات و الأشغال العامة .
- ٢٣ - د. طورهان مظهر حسن / وزير الدولة لشؤون المحافظات .
- ٤ - د. إبتهال كاصد ياسر حسين الزيدى / وزير الدولة لشؤون المرأة .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٨ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٣٦ هجرية
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٤ ميلادية

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية



استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٣١) من قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ و الفقرة (٣) من القسم (٣) من أمر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ .

أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

حيازة السلاح الناري

المادة-١- لكل مواطن عراقي حيازة بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس و بندقية صيد في داره او مكان عمله مع كمية من العتاد الازمة له على أن لا تزيد على (٥٠) خمسين اطلاقاً لكل مسدس او بندقية و (٢٠٠) منتي خرطوشة لكل بندقية صيد بموجب اجازة تصدر لهذا الغرض .

المادة-٢- أولاً: يتولى مركز الشرطة المختص ضمن الرقة الجغرافية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه المكاني توزيع الاستماراة المرافقه بهذه التعليمات على محل سكن أو عمل المواطنين و تسليمها إلى الشاغل مالكا كان أو مستأجرا .

ثانياً: يسجل المواطن الأسلحة التي بحوزته في اقرب مركز للشرطة خلال (٧) أيام من تاريخ تسليم الاستماراة إليه .

ثالثاً: يسلم مركز الشرطة المواطن وصل تسجيل السلاح و يعد هذا الوصل بمثابة ترخيص مؤقت بحيازة السلاح الناري لحين إصدار اجازة بالحيازة .

رابعاً: يقوم مركز الشرطة المختص بجمع الاستمارات و تسليمها إلى شعبة متابعة حيازة السلاح الناري في مديرية شرطة المحافظة المعنية .

خامساً: تقوم شعبة متابعة حيازة السلاح الناري بتسليم الاستمارات إلى قسم حيازة السلاح الناري في وكالة الوزارة لشؤون الشرطة لمتابعة اجراءات منح اجازة الحيازة .

المادة-٣- يتعهد المواطن حائز السلاح الناري بما يأتي:-



تعليمات

أولاً: الحفاظ على السلاح وعدم تسليمه إلى أي شخص و بخلافه تتخذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً للقانون .

ثانياً: إشعار السلطة المختصة في حالة فقدان السلاح الناري أو سرقته أو مصادرته من الجهات الرسمية لأي سبب قانوني .

ثالثاً: إشعار مركز الشرطة في حالة تغير محل السكن السابق و محل السكن الجديد .

المادة -٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

استئمارة حيازة السلاح الناري



وزارة الداخلية

وكالة الوزارة لشؤون الشرطة

مديرية شرطة محافظة ()

مديرية شرطة ()

مركز شرطة ()

أولا- البيانات الشخصية :

١- الاسم الكامل :

٢- العنوان الكامل :

٣- المهمة :

٤- العمر :

٥- نوع ورقم السلاح الناري :

ثانيا- في حالة عدم وجود سلاح ناري يتم الانتقال إلى البند (خامسا) من هذه الاستماراة .

ثالثا- ضوابط حيازة السلاح الناري من المواطن :

أ- على المواطن تسجيل الأسلحة التي بحوزته في أقرب مركز للشرطة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسليم الاستماراة إليه .

ب- يتعهد المواطن في حالة حصوله على إجازة حيازة السلاح الناري بالحفظ على سلاحه و عدم تسليمه إلى أي شخص آخر و بعكسه تتخذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً للقانون .

ج- إشعار السلطة المختصة في فقدان السلاح الناري أو سرقته أو مصادرته من الجهات الرسمية لأي سبب قانوني .

د- إشعار أقرب مركز للشرطة في حال تغيير محل السكن السابق و محل السكن الجديد لغرض متابعة السلاح الناري الذي بذمة المواطن صاحب الدار أو شاغله خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من هذا التغيير .

رابعا- تعهد قانوني خاص بحيازة السلاح الناري .



تعليمات

إني () أتعهد بموجب هذه الاستماراة الرسمية بعدم حيازتي لسلاح آخر غير ما تم ذكره أعلاه و بقدر ما مسموح لي قانونا وفق الضوابط المنصوص عليها بموجب هذه الاستماراة و بعكسه أتحمل التبعات القانونية كافة .

توقيع

الموطن صاحب السلاح

خامسا- تعهد قانوني خاص بعدم حيازة السلاح الناري .

إني () أتعهد بموجب هذه الاستماراة الرسمية بعدم حيازتي لسلاح ناري و بعكسه أتحمل التبعات القانونية كافة .

توقيع

الموطن شاغل الدار

سادسا- يصرف وصل تسجيل السلاح الناري من مركز الشرطة بعد تسلیم الاستماراة و يعد بمثابة رخصة مؤقتة بحيازة السلاح الناري لحين إصدار إجازة بالحيازة .

مدير مركز

مساعد مدير مركز

الضابط أو المفوض

الشرطة

الشرطة

أمور المشجب

رئيس اللجنة

عضو

عضو



بيانات

بيان

أولاً: بناءً على ما قرره مجلس القضاء الأعلى بجلسته (السابعة عشر) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ و استناداً إلى أحكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر:

- تشكيل محكمة في ناحية جديدة الشط التابعة إلى محافظة ديالى باسم (دار القضاء في ناحية جديدة الشط) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية و تضم محكمة بداعة و محكمة أحوال شخصية و محكمة جنح و محكمة تحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ و ينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

محدث المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

قوانين

١	قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفنى بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أرمينيا	١٣
٦	قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات	١٤

مراسيم جمهورية

١٨	إحالة السادة أعضاء الحكومة العراقية السابقة إلى التقاعد	١٩٣
----	---	-----

تعليمات

٢٠	تعليمات حيازة السلاح الناري	٤
----	-----------------------------	---

بيانات

٢٤	تشكيل محكمة في ناحية جديدة الشط التابعة إلى محافظة ديالى باسم (دار القضاء في ناحية جديدة الشط) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية	-
----	---	---

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار